

الرد على ادلة القائلين بجواز كشف المراه لوجهها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ما توجيهكم في حديث ابن عباس ان فضل ابن عباس آ كان رديفا النبي صلى الله عليه وسلم جعله ينظر اليها تنظر اليه اليس في الحديث يدل على انها كانت كاشفة عن وجهها - 00:00:00

على ان احرام المرأة في وجهها ويديها. اول الروايات الواردة في هذا الخبر لان روايات شاذة ولا يصح من ذلك شيء. الامر الثاني يقول او منتقبة لا دلالة فيه. بل هذا ضعيف جدا لان النبي قال لا تنتقد المرأة - 00:00:10

المسلم الامر الثالث ان كاشفة عن وجهه ليس بصحيح لان كون الانسان ينظر قد ينظر الى هيكلها والى جسمها وللانسان قد يفتن بالشكل والمظهر العام ما لا يفتن الوجه قد يفتن بالمنظر العام ما لا يفتن في الوجه انه ينظر اليها فصرف بصره ورأى ان انها تنظر اليه انه كان - 00:00:30

جميلة من ابصارهم فحين نهاى النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا ينظر آ اليها وانه لا يحق لها ان ينظر الى ذلك لانها قد يكون وسيلة الى الوقوع في الحرام. اما قول من قال بان هذا الحديث يعني وفيه - 00:00:50

فبالتالي هي كاشفة عن وجهها. وفي دلالة على ان المرأة تكشف عن وجهها وان وجه المرأة ليس بعورة. فالجواب عن هذا من وجوه. الوجه وعلى فرض صحتها. فالادلة الاخرى التي تفيد بان وجه المرأة عورة اقوى. كحديث ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم المرأة - 00:01:10

ان المرأة كلها عورة. وهذا رواه الترمذي وغيره باسناد صحيح. الصحابة قطني وغيره. امر اخر هم يحتجون بحديث اه عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عن ابن جريج. فقامت امرأة استغفء الخدين. ان سفعاء الخدين الا ان - 00:01:30

كاشفة عن وجهها. اجابة عن هذا ورواية مسلم. يجاب عن هذه ان الرواية الشابة ضعيفة. لان ابن الجواز روى هذا الخبر عن عطاء عن جابر ولم يذكر شفعاء الخبين بل قال امرأة من الناس وهذا خبر متفق على صحته. وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايها اوثق - 00:01:50

في عطاء ابن جريج ام عبد الملك؟ فقال الامام احمد رحمه الله تعالى عبد الملك ثقة وابن جريج اوثق عبد الملك ثقة وابن جريج اوثق. وفي حديث ايوب عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه - 00:02:10

ام سلمة فما تصنع النساء بميولهن يا رسول الله؟ قالوا شبرا هكذا تنتهي اقدامهن قال يرخينه ذراعا ولا على ذلك. فاذا امرت المرأة امر انجاب ان تغطي قدميها. فلا ان تؤمر بتغطية وجهها من تبع اولى. لان - 00:02:29

المرأة في وجهها اعظم من فتنها في قدميها. وهذا قياس اولوي. اذا عن هذا من باب اولي امر اخر عمر رضي الله عنه اذا رأى امة في عصره ساجد عن وجهه ضربها وقال تشبهين بالحرائر هذا في دلالة ان الحرائر هن يغطين وجوههن قال الله جل وعلا - 00:02:49

فيا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليل عن معاوية ابن صالح ابن حدير - 00:03:09

عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال امر الله نساء المؤمنين ان يغطين وجوههن لا يبيدين الا عينا واحدة. وعبد الله بن صالح صدوق سيع الحفظ ولا تشتد البخاري بصحيفته. وعلم بطلحة لم يسمع من ابن عباس - 00:03:29

ولكن ثبت انه بواسطة آآ مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير. فانتفت شبهة الانقطاع. هذا الوجه الثاني. الوجه الثالث ان الاحاديث مشتملة تحمل على الاحاديث فبالتالي يزول اذا جاء حديث محتمل واخر غير محتمل نحمل هذا على هذا فيزول - [00:03:49](#) الاشكال. فهذا حديث محتمل على الوجه الثالث. نحمل على الاحاديث الاخرى الصريحة. وحينئذ يزول الاشكال. الوجه الرابع ان العلماء مجمعون الذين يقولون بجواز تшт المرأة والذين لا يقولون بذلك. ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها وقت الفتن -

[00:04:09](#)

فاذا وجدت فتنة فيجب على المرأة ان تغطي وجهها بالاجماع. واي فتنة اعظم فتنة عصرنا؟ فبالتالي بالاجماع تغسل المرأة في بعض العصور الجواني لتغطية الوجوه. حين ظهرت منهن الفتنة كما في نساء التتار وغير ذلك. واحيانا - [00:04:28](#)

يقول الاشارة فقط الى سؤال آآ الاخ - [00:04:49](#)